

الشرعية الدستورية - أصل فرضية البراءة للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية

تركي فيصل المطيري*، حسان مرضي العنزي، مشاري نياف المطيري
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*h99214529@gmail.com

المخلص

النظام القانوني باعتباره مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي تكون الدولة من مسؤولياتها توقيع الجزاء والعقوبات على من يخالفها بغرض حفظ كيان المجتمع وأمنه واستقراره وكفالة المصالح العامة وصون الحريات للأشخاص، فإن قانون العقوبات يصب اهتمامه بمعالجة كل الأمور الذي يلزم اتخاذها لحسن سير الحياة الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات وعدم تجاوز الفرد على الحقوق مهما كانت، ومع ذلك هناك حقوق للمتهم بالدفاع عن نفسه فلا يسمح دور القانون الجنائي بسلب حرية وحقوق المتهم، فضلاً عن حماية المصلحة العامة. ويعتبر مبدأ فرضية براءة المتهم في القانون الجنائي من الضمان الأساسي للشرعية الإجرائية، وتبدو أهمية المبدأ عند اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تمس بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي، فهو صمام الأمان القانوني الذي يجب على المشرع مراعاته عند تحديد الإجراءات الجنائية، حتى لا تسلب الحقوق والحريات. والمبدأ لشدة ارتباطه بالحرية الشخصية يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية وصولاً إلى نتائج تصب في صالح المتهم.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية، البراءة، المتهم، الإجراءات الجنائية، قرينة البراءة.

Constitutional legitimacy - the principle of the presumption of innocence for the accused in the Code of Criminal Procedure

Turki Faisal Al-Mutairi*, Hassan Mardi Al-Anzi, Mishari Nayef Al-Mutairi
Master of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges,
Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*h99214529@gmail.com

Abstract

The legal system, as a set of rules governing individual conduct, is the responsibility of the state to impose penalties and punishments on those who violate these rules. This is done to preserve the integrity, security, and stability of society, guarantee public interests, and protect individual freedoms. The penal code focuses on addressing all matters necessary for the proper functioning of social life, ensuring rights and freedoms, and preventing any individual from infringing upon those rights. However, the accused has the right to defend themselves. Criminal law does not permit the deprivation of the accused's freedom and rights, and it also protects the public interest. The principle of the presumption of innocence in criminal law is a fundamental guarantee of procedural legality. The importance of this principle is evident when taking criminal actions that affect personal freedom and when managing criminal evidence. It is a legal safeguard that the legislator must consider when defining criminal procedures to prevent the infringement of rights and freedoms. Due to its strong connection to personal freedom, this principle covers all stages of criminal proceedings, leading to outcomes that benefit the accused.

Keywords: Legality, Innocence, Accused, Criminal Procedures, Presumption of Innocence.

المقدمة

الشرعية الدستورية من أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث إذ تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد ومن التطبيقات العملية لهذه الشرعية في المجال الجنائي مبدأ افتراض البراءة الذي يعتبر ضماناً أساسية لكل متهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ويعكس هذا المبدأ احترام كرامة الإنسان وصون الحرية من التعسف أو الإدانة كما يعتبر الركن الأساس في العدالة الجنائية والإجراءات القانونية السليمة. وأن الأصل في الجريمة عدم ارتكابها، مهما حاوالت الشكوك والشبهات، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذه ضمانته متواجدة في كل دساتير العالم، وأيضاً في قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (36) يونس.

ولابد للقضاء القول بعد التحقق والتيقن من انعدام الشك حول المتهم، ومبدأ براءة المتهم يرتب بالشرعية الإجرائية والجنائية، وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسج ثوب القانون الجنائي. لابد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده لتمكينه من التمتع بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه لا يُسمح المساس بحريات الأبرياء دون وجود سند قانوني مشروع، ولا يأتي هذا المساس إلا بصورة عقاباً يقرره القانون الدولي الجنائي.

فإنه ختاماً يترتب على مبدأ افتراض البراءة العديد من النتائج، منها ما يمكن اعتباره التزامات واقعة على عاتق الادعاء، ومنها ما يمكن اعتباره حقوقاً خاصة للمتهم.

مشكلة البحث

قضية التوفيق بين اعتبارين جديرين بالحماية، هما مصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور والمعاهدات الدولية، وحماية المجتمع بفرض مبادئ التجريم والعقاب، واتخاذ الإجراءات الجنائية الكفيلة بكشف الحقيقة وتحقيق التوافق بين المصالح، إتاحة فرصة للمتهم لإثبات كافة الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وأن يسمح له باستدعاء محاميه.

وسؤال يطرح هنا هل كل إجراء يُتخذ به ضد المتهم من دون افتراض براءته يُعنى به نقل إثبات براءته بنفسه وهل هذا يُحاكي المنطق؟

وتدور مشكلة أيضاً حول كيفية التوفيق بحق المتهم بالحرية وعدم العقاب، وإلى أي حد تعتبر فرضية البراءة مبدأ دستوري ملزم في قانون الإجراءات الجنائية وأثر ذلك في حماية حق المتهم أثناء الدعوى الجنائية وسيرها.

أهداف البحث

تهدف الدراسة على أساس ضمان الشرعية الدستورية لأصل فرضية البراءة للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية ودور القضاء في حماية فرضية البراءة حصرها وجمعها، بدايةً من تقسيمها وإظهار جانب العلاقة بين كل ضمانته، ومبدأ الشرعية الذي يقوم بحماية المتهم على هذا المبدأ، ودراسة مفهوم الشرعية الدستورية، ومفهوم فرضية البراءة للمتهم، ومفهوم الإجراءات الجنائية، ودراسة الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية والنتائج والتوصيات الذي توصلنا إليها من خلال البحث لضمان محاكمة عادلة.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة للأشخاص المهتمين في الدعوى الجنائية، وهو موضوع في غاية الأهمية في التشريعات الجنائية المعاصرة حتى لا تسلب الحقوق والحريات، أيضاً تحقيقاً للمصلحة العامة، ولفكرة قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة وهذا حق دستوري يحتمي به الشخص من كل اتهام أو إجراء تعسفي يمس بحريته وسلامته دون الميل المسبق نحو البراءة دون مسوغ.

تساؤلات البحث

• ما هو مفهوم الشرعية الدستورية؟

• ما هو مفهوم فرضية براءة المتهم؟

- ما مدى تأثير الشرعية الدستورية في فرضية البراءة للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية؟
- إلى أي حد تعتبر فرضية البراءة ضماناً دستورياً لحماية حقوق المتهم أثناء سير الدعوى الجنائية؟
- ما الأساس الدستوري لفرضية البراءة في قانون الإجراءات الجنائية؟
- ما هي الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة؟

فرضيات البحث

- وجود علاقة واضحة بين مبدأ الشرعية الدستورية وحماية فرضية البراءة.
 - كلما ارتفعت الضمانات الدستورية والإجرائية تعززت حماية المدعى عليه.
 - قد يؤدي التعمق في الإجراءات الجنائية الاستثنائية إلى إضعاف قرينة البراءة.
- وينطلق البحث في محاولة إثبات فرضية أن براءة المتهم باتصافها قرينة قانونية دستورية تلزم القاضي والصحافة والمحكمة بمراعاتها وفرض احترامها مما ينتج عنها آثار قانونية تتسم مع طبيعتها وخصائصها وتتجلى المسؤولية الجزائية على خرقها ومخالفتها.

الدراسات السابقة

- الدراسة الأولى: "قرينة البراءة في القضاء الجنائي" تناولت فيها الحديث عن إطار مفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة مع ذكر الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق التطبيق، وذكرت الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة، من الضمانات التي تكون مقررة قبل مرحلة المحاكمة وأثناء التحريات الأولية، والضمانات المتعلقة بإجراءات البحث والتحري، وذكرت الدراسة الآثار القانونية التي تترتب على قرينة البراءة وجزاء خرقها.
- الدراسة الثانية: "الدليل المستمد من إجراء باطل، دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي" تناول الحديث في هذه الدراسة إحداث التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمبادئ القانونية بشكل عام، وذكر بشكل خاص الأحكام العامة لمبدأ الشرعية الجزائية وأثر مخالفته، ومبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام السعودي وأثر مخالفته.
- الدراسة الثالثة: "الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم" تناولت الدراسة الحديث عن مفهوم ضمانات المتهم وحقه في محاكمة عادلة بأي أمر قد ينسب بالحساسية والتعقيد على المستوى الفكري والقانوني ليحيط المتهم بالضمانات التي تعينه وتمكنه من ممارسة هذا الحق حتى مع وضوح وجود تنازع القوانين بهذا الشأن.
- الدراسة الرابعة: "كتاب الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة" تناول الكتاب الضمانات الإجرائية والموضوعية الضرورية للمحاكمات الجنائية التي ألزمت بها أغلب الدول ووضح موقف كل من النظام السعودي والقانون المصري من هذه الضمانات عبر مقارنة بينهما، وتناول الحديث عن ماهية الضمانات الوضعية والشرعية للمحاكمة الجنائية العادلة، ووضح أيضاً الضمانات الإجرائية للمحاكمة الجنائية العادلة في القانون والشرعية الإسلامية من حيث ضمان الشرعية الإجرائية وضمانه حق المتهم في الصمت في القانون والشرعية وضمان حق المتهم في الدفاع وحق المتهم في الاستعانة بمرجع وحق المتهم في تكليفه بالحضور وعلمه بالتهمة الموجهة إليه وحق إحضار الشهود وضمانه استقلال القضاء وعدم محاكمة المتهم على الحدث أكثر من مرة واختتم الكتاب بمراجعة ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة من الدراسات التأصيلية وربطها بالواقع.

حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على الأساس الدستوري لفرضية براءة المتهم في قانون الإجراءات الجنائية.
- الحدود المكانية: النظام السعودي والمقارنات بين الدول.
- الحدود الزمانية: التشريعات والأنظمة الحديثة المعمول بها حتى وقتنا الحالي.

مصطلحات ومفاهيم البحث

الشرعية الدستورية، قرينة البراءة، المتهم، مبدأ الشرعية الجنائية، الإجراءات الجنائية، عبء الإثبات، الجريمة المنظمة، المواثيق الدولية، المحاكمة العادلة.

منهج البحث

المنهج سيكون منهج "تحليلي" ومنهج "مقارن"، ليتم تحليل النصوص القانونية والدستورية والمقارنة بين بعض التشريعات، بهدف توضيح مفهوم الشرعية الدستورية لبراءة المتهم في الإجراءات الجنائية.

نوع البحث

يعتبر هذا البحث "من البحوث القانونية التحليلية النظرية".

عينة البحث

تتمثل في الأحكام المتعلقة بفرضية البراءة، والدراسات القانونية الحديثة، والنصوص القانونية الدستورية.

أدوات جمع البيانات

- النصوص القانونية وتحليلها.
- المراجعة القانونية.
- الكتب.
- الأحكام القضائية والدراسات المحكمة.

وتم اختيار هذه الأدوات لغرض اطلاع أعمق ومصادر موثوقة ودقة في النصوص المعنية.

الأساليب الإحصائية

لا يوجد ولم يعتمد هذا البحث على تحليل إحصائي ميداني، إنما اعتمد على تحليل قانوني للدراسات.

هيكل البحث

سيتم تقديم البحث من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشرعية الدستورية، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشرعية الدستورية.
- المطلب الثاني: أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: مبدأ الشرعية الجنائية.

المبحث الثاني: أصل فرضية براءة المتهم، ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم افتراض براءة المتهم.
 - المطلب الثاني: قرينة البراءة.
 - المطلب الثالث: الأساس القانوني لقرينة البراءة في المواثيق الدولية.
- المبحث الثالث: الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبء الإثبات:
- المطلب الأول: نقل عبء الإثبات.
 - المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة.
 - المطلب الثالث: مقارنة بين موقف الأنظمة القانونية من قرينة البراءة.

المبحث الأول: الشرعية الدستورية

إن مصطلح الشرعية الدستورية هو إحدى مصطلح أو ضمانات الفكر القانوني وهي تمثل قاعدة حماية مهمة في النظام القانوني، والآن في أغلب الدول المعاصرة تعتمد على وجود مبدأ الشرعية الدستورية.

ويقصد بالشرعية الدستورية إخضاع السلطات المتعلقة بالدولة لنظام القانون بحيث تكون السلطات محكمة بإطار قانوني محدد لا مفر منه، فلا تكون قراراتها مشروعة إلا بمقدار اتباعها للقانون في جميع التصرفات.

ازدهر مبدأ الشرعية في العصر الحاضر نتيجة اتباع الدول مذهب التقدم والوعي السياسي والاجتماعي، حيث أن الدولة مجبرة إلى اقتحام المجالات جميعها لتحقيق الصالح العام وعند ذلك كثرت اختصاصاتها وتعددت المهام وتنوعت، وهذا الأمر أدى إلى توسع علاقتها مع الأفراد.

وفي الحقيقة بمفهومه الجامع والقاضي بخضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون حيث أن تكون تصرفاتها محدده بإطار قانوني لا يطبق على طائفة دون الأخرى، ولا يقتصر مبدأ الشرعية على دول محددة دون دول أخرى، بل يطبق في سائر الدول البسيطة والمركبة والتي تحتوي على نظام حكم برلماني، والدول التي تعتمد النظام الملكي والنظام الرئاسي والنظام الجمهوري متى ما كانت خاضعة لحكم القانون فلا يوجد ما هو ملزم بين مبدأ الشرعية وطبيعة النظام الذي يعتبر نهج الدولة، وإذا غاب هذا المبدأ من حياة الدولة أصبحت معتبرة دولة غير قانونية.

إن موضوع مبدأ الشرعية في حد ذاته يبقى من المواضيع المحوية التي تتبني عليها كل أعمال السلطات في الدولة، وهو يعد وصف وحدة قياس (الدولة القانونية) لأي دولة، ومن هذا المنطلق يصبح الحديث عن أهمية مبدأ الشرعية مقترن بالضمان الذي يضمن حمايته من كل اعتداء عليه، ومما لا شك فيه أنه يقوم بحماية الأفراد وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة، مما يؤدي إلى التوازن بين الحقوق والحرريات، أي أنه يكون الفرد في مأمن من أن تعدي عليه السلطات الحاكمة في الدولة.

إذا ما هو دور الشرعية الدستورية في إحداث التوازن؟

يتمثل دورها في الحماية الجنائية للحرريات والحقوق، وحماية النظام العام الذي يتم عن طريق التجريم والعقاب فقد تتخذ الإجراءات الجنائية لتمكين الدولة من أن تقتضي حقها في العقاب، ولكن هذا لا يعني التفريط والتضحية بحقوق وحرريات الأشخاص اللذين يتم الحكم على أفعالهم بالتجريم والعقاب، بل يتم أخذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم، ومن منظور آخر الحماية الجنائية للمصلحة العامة تصدر وتتقرر بحسب أصل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، لأن حماية الحقوق والحرريات تصدر بحسب أصل الدستور، لهذا كانت الشرعية الدستورية الضمان الأعلى للحقوق والحرريات.

وفي ضوء دور الشرعية الدستورية وجوب التوازن بين الهدف وراء التجريم والعقاب ومباشرة الإجراء الجنائي الذي يتمثل في حماية المصلحة العامة، لأن بانعدام هذا التوازن يفقد التجريم والعقاب والإجراء الجنائي الفاعلية والمصدقية في الدولة القانونية، لهذا وجب تجاوب التجريم والعقاب بمباشرة الإجراءات الجنائية مع الحفاظ على مقتضيات حماية الحقوق للأفراد وحررياتهم في جميع الصور والأشكال، حتى لا تصبح هذه الحماية أداة تحكم وتسلط وبطش فتفقد معناها والجدوى منها.

ومن هنا يتبين لنا أهمية ضمان الحقوق والحرريات لأن النظام العام يقتضي تقييد حرية وحقوق الفرد من خلال التجريم والعقوبة، فالتجريم عموماً يمس من حرية الفرد في ممارسة ومباشرة أنواع محددة من السلوك لأنه يخضع لضوابط والتزامات اجتماعية معينة.

ومن المحتمل أن يتعرض الفرد لمخاطر التجريم إذ يمتد لتعارض النيات أو إلى الحالة النفسية الإنسانية، في حال ظهور نصوص ليست دقيقة أو غامضة، أو عند امتداد التجريم بأثر رجعي إلى واقعة سابقة على نص التجريم، أو صدور قرار على مسؤولية الشخص عن جرم لم يقترفه، أو وجود عقوبة قاسية أو لا تتناسب مع الجرم، لأنه لا يقتصر المحساس بالحرية وحسب على بيان مخاطر التجريم لأنه يمتد أيضاً للنظام الإجرائي الجنائي التي تقوم الدولة بمباشرتها بعد حدوث الجريمة للكشف عن الحقيقة وإصدار حقها في إجراءات العقاب، بعد الإقرار في حق الدولة في العاقب.

المطلب الأول: تعريف الشرعية الدستورية:

أولاً: تعريف الشرعية الدستورية:

مصدر صناعي من شرع: كون الشيء قائماً على أساس شرعي.

دستورية القوانين: مطابقتها لقواعد الدستور وأحكامه لمرجعية القانونيّة التي نالت توافقاً عالمياً مثل مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات العالميّة.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.¹

ثانياً: التعريف القانوني لـ الشرعية الدستورية:

عرف فقهاء القانون الدستوري على أنه اتفاق مع القواعد القانونية سواء كان مصدرها دستوري أم تشريعي وتكمن أحكامها على الدولة والأفراد حكماً أو محكومين.

وبمعنى آخر: التزام الدولة وأفرادها بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء والعقاب على من أخلّ بهذا الالتزام، إذ تتوقف قيمة الالتزام على مدى وقوة هذا الجزاء.

فالشرعية هي مبدأ سيادة الأحكام بالنسبة للقانون، فـ عن طريقها لا يُسمح لأي هيئة أن تصدر قراراً شخصياً أو فردياً إلا ضمن الحدود التي يسمح بها القانون أو الدستور، ويعني هذا المبدأ في علم القانون الدستوري، أن تنقيذ السلطات بقواعد الدستور، ولا تحيد عنها لأنها مصدرها ونشأتها، فإن مخالفتها تفقد سبب نشأتها وقانونيتها.

ويقول الأستاذ الدكتور /محمود نجيب حسني في مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن: "مبدأ الشرعية الجنائية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون: فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما للقاضي هو تطبيق ما يضعه الشارع من نصوص في هذا الشأن."²

فالشرعية الدستورية يتم من خلالها تنظيم السلطة وممارسة أعمالها في إطار المشروعية، حيث أن القضاء يدعم المبدأ من خلال استقلاله وحصانته حتى يصبح قاعدة قانونية محوراً لكل سلطة ورادعاً ضد العدوان. (سرور، 2000)

ثالثاً: الشرعية الدستورية وقانون العقوبات:

تتكفل الشرعية الدستورية بفرض المبادئ الدستورية لحماية الحقوق والحريات، في حيث أن أداء قانون العقوبات لعمله في التجريم والعقاب هو حماية لهذه الحقوق، حيث أنه يحدد أداة التجريم والعقاب من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقوم مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات على حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة.

ويحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية: الأول عام يخص جميع فروع القانون، والثاني خاص يخص قانون العقوبات.

الدائرة الدستورية في قانون العقوبات تكون تحت رقابة المحكمة الدستورية العليا، وعندها قالت المحكمة الدستورية العليا أن دستورية النصوص الجنائية تحكمها معايير ومقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ثلاث طبيعتها ولا تعارضها في تطبيقها من القواعد القانونية، فالدستور قدر ورفع مكانة الحرية الشخصية فاعتبرها من أسمى الحقوق البشرية الكامنة فيها، وأعطاهم الرعاية الأفضل والشاملة لتأكيد قيمتها.

أما عن الدائرة التشريعية في قانون العقوبات، فإن السلطة التقديرية تضيق في القسم العام من قانون العقوبات، حيث أنها تكون

¹ ديباجة دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر في 08 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 76.

² سرور، أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة - مصر - دار الشروق، 2000، ص 31.

في الجزء الأعم من نصوصه الدستورية، والمشرع يمارس السلطة التقديرية في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح العامة.

فالدائرة التشريعية لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا في صدر في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق ما لم يخالف به الدستور، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو أصل ثابت ضد التحكم، فلا يؤتم القاضي أفعالاً ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره لعدم إفلات الحق والعدل، فالمشرع وحدة من يقرر بالعقوبات التي تناسب وتردع، فلا يكون سريان النصوص القانونية التي تنظمها رجعيًا، بل نص مباشر صريح، لتحكم الأفعال التي تقع بعد العمل بالقانون التي يجرمها ويفسر هذا المبدأ بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها.

رابعاً: علاقة الشرعية الدستورية بالحقوق والحريات:

الشرعية الدستورية هي أدوات وضعها الدستور لحماية مبادئه التي وضع لتأسيسها، وإن الشرعية الدستورية هي المبادئ التي تحمي الحقوق والحريات والتي تلزم بها أشخاص القانون والسلطات العامة في تعاملاتها مع المواضيع التي تمس الحريات والحقوق. كما أن الشرعية الدستورية هي الإطار الذي يحدد التوازن ما بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.¹

من خلال آليات يتم سنهما من خلال الدستور لتنفيذ هذا التوازن، لذلك فإن تحديد العلاقة بين الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان لا يمكن حصرها وجمعها في نقاط مختصرة لأن بينهما اتصال تام بينهما، حيث أن النقاط الأساسية بينهم هي المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان كونها في قلب القوانين الدستورية.

المطلب الثاني: أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية:

أولاً: دلالة القرآن الكريم:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً في حياة الناس ومجتمعاتهم الذين يعيشون بها، وكان مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي قامت بصياغتها الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَاسٍ لِّئَلَّا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) (165) النساء.

وقال تعالى: (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) (19) الانعام.

فهذه النصوص الكريمة قاطعة الدلالة على ضرورة الإنذار قبل إنزال العقوبة.

ومن تلك الآيات استخلص الفقهاء قاعدتين أصوليتين في شأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

القاعدة الأولى: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، ولا يمنع إتيانها أو تركها حتى يرد النص في حظرها أو إباحتها.

القاعدة الثانية: أن الأصل في الأشياء الإباحة، أي أنه إذا لم يرد نص تجريم الفعل فلا يكون على عاتق الفاعل أو التارك أي مسؤولية.

ومن ذلك ما نصت عليه المواد (9-10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 أنه "لا يجوز توقيع عقوبة بدون نص تشريعي معمول به قبل توقيعها"، مضمون المبدأ يعد أحد الركائز الأساسية في التشريع الجنائي، وهذا يعني أن الشارع وحده من يقوم بسلطة التجريم والعقاب، فلا يستطيع القاضي تجريم جُرمًا لم ينص عليه القانون ولا يقضي بعقوبة لم ينص عليها القانون.

فالتجريم والعقاب محصور بالدليل الشرعي الذي يوضح الفعل الإجرامي وعقوبته أيضاً، وأن القاضي الشرعي لا شأن له في العقاب والتجريم إذا لم يكن هناك دليل شرعي يوضح الجريمة وعقابها، فالقاضي الشرعي أمام هذا المبدأ لا يستطيع تجريم أي فعل صادر من الأشخاص ولا فرض العقوبة بمعزل عن النصوص الشرعية في الجرائم المقننة والقواعد الفقهية التي يؤخذ باعتبارها في الجرائم التعزيرية، فإن تجاهل القاضي الأصول الفقهية يعرض حكمه للنقض أمام المحكمة، حيث أنه يصبح

¹ أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري. القاهرة-مصر، دار الشروق، 2002، ص 18.

عرضه للشك في كفاءته.¹

ثانياً: دلالات السنة النبوية:

فقد ورد أحاديث عديدة في السنة النبوية تدل على مبدأ الشرعية الجنائية، ومن أهمها: عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صل الله عليه وسلم - عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه² والشاهد هنا يدل أن الحلال ما ورد عليه نص وكذلك الحرام إلا إذا وجد نص صريح وما لم يوجد نص صريح فيتترك حكمه للاجتهاد من خلال أهل العلم وما يتم استنباطه من أحكام.

المطلب الثالث: مبدأ الشرعية الجنائية:

الشرعية الجنائية هي دستور قانون العقوبات (1)، ويقصد بها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون" والهدف منها هو حماية الإنسان من التجريم والعقاب بغير نص صريح من القانون، وأن وحدها السلطة التشريعية هي التي تسن وتحدد الأفعال التي تعتبر جرائم وهي التي تحدد العقوبات المقررة لكل جرم من حيث النوع والمقدار والمدة الزمنية.

ويعد من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحرية للفرد "الشرعية الإجرائية"، فهي تحكم القواعد الشكلية أو الإجرائية للقانون الجنائي ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض براءة المتهم.³

أولاً: تقدير قيمة مبدأ الشرعية الجنائية:

لا شك في ان قيمته تمثل ضمانه للحرية الفردية في مجال التجريم والعقاب، تلك الحريات التي سُلِّبت وأهدرت في السابق عندما كان الحكم متعسف عند القضاء وحيث أنها وضعت حدود لا تسمح لأي سلطة تجاوزها.

لو أن شخصاً "ارتكب فعل" إجرامي "يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ثم صدر قانون جديد بعد ذلك يجعل الفعل المجرم معاقباً" عليه بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات فإنه لا يطبق عليه لأنه لم يكن نافذاً حين والا يعد هذا الفعل مخالفاً لقانون العقوبات وقبل ذلك عند ارتكاب الفعل يتشعق بوشاح عدم الدستورية.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة:

يتضمن هذا المبدأ بمقتضاه على أنه لا يجوز أن يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله المعاقب عليه بالقانون، وذلك أن تكون رابطة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية المعتد بها من قبل المشرع فالأصل في الجريمة ان يتحمل عقوبتها صاحب الإدانة، فلا يستحق أن يعاقب إلا مرتكبها، فلا يعد مرتكب للجريمة إلا إذا ارتكبها بشخصه أو كان مشاركاً بها.

ثالثاً: مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن جرمه مرتين:

وهذا يعد من نتائج حجية الحكم الجنائي أمام القاضي الجنائي نفسه، فما دام فُرض عليه عقوبة جنائية عن الفعل الذي اقترفه فعند ذلك غير جائز فرض عقوبة ثانية عن الفعل نفسه، لأن الغاية من العقوبة الإصلاح والردع.

فقد أوضح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأنه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها وفقاً للقانون.

وفي حالة التعدد المعنوي أي عندما يكون الفعل لجرائم متعددة وفي حالة التعدد المادي فإن المشرع لا يخرج على مبدأ عدم التعدد، بل يأخذ مبدأ مناسب بفرض عقوبة مشددة ويترك الأخرى تماماً.⁴

¹ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر، ج2/ 679، وما بعدها. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1982 م، ج7/ 5، وما بعدها.

² رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ج4/.

³ ابن تيمية: السياسة الشرعية، القاهرة، طبعة 1181 ص132.

⁴ راجع المادة 28 من الدستور المصري على أن: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

رابعاً: دور القانون الجنائي في إحداث توازن بين الحقوق والحريات:

يهدف ويتميز القانون الجنائي لإحداث توازن بين الحقوق والحريات، وأن قواعده تتميز بقوة التأثير في السلوك الاجتماعي وذلك عن طريق فرض العقوبات اللازمة ولا تكون هذه القوة إلا لسبب حماية المجتمع، والمصلحة الاجتماعية، والأفراد وحرياتهم.

أساليب التشريع الجنائي لحماية الحقوق والحريات:

- الأسلوب الأول: من خلال تجريم الأفعال التي تمس الحقوق والحريات وفرض عقوبة على مرتكبها مثل المساس بحرمه حق الحياة، وسلامة الجسم.
- الأسلوب الثاني: أن تتم الحماية عن طريق التوازن بين الحقوق والحريات وبينها وبين المصلحة العامة، فلا يجوز التعدي على حرية الآخرين مثل: حرية التعبير وحق النقد وحق نشر الأخبار.
- الأسلوب الثالث: ضمان التمتع بالحقوق والحريات، مثال: القيد على الإجراءات الجنائية التي تؤخذ في قضاء الدولة في العقاب والقبض على المتهم تحقيقاً للمصلحة العامة، لكن عندما يتطلب الأمر القبض على المتهم هذا لا يحرمه من حق الدفاع عن نفسه.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تقرر بحسب قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فإن حماية الحقوق والحريات تقرر بحسب أصل الدستور، لذا على التجريم التفاعل مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات بجميع أشكالها وصورها.

أنواع الشرعية الجنائية:

النوع الأول: الشرعية الموضوعية:

وهذا النوع يستفاد منه أن القاضي لا يملك حق التجريم لأي فعل لا يقع تحت طائلة، ويستفاد أيضاً بهذا النوع من الشرعية الجنائية أن العقوبة لا يمكن أن توقع من قبل القاضي دون وجود نص قانوني، بشأن الواقعة المعروضة عليه، وبذلك يكون القانون حداً فاصلاً بين ما هو محظور وما هو مباح، فلا يتم ظلم شخص بعقوبة مستتدة عن جرم لم يسبق قانون ينص على التجريم ويعاقب عليه.

النوع الثاني: الشرعية الإجرائية:

يفيد مبدأ شرعية الإجراءات الجنائية في أن تصدر جميع القواعد التي تحدد الإجراءات عن المشرع لمساسها بالحرية الشخصية، فخطورة الإجراءات الجنائية على الحريات الشخصية للأفراد من المفترض أن تنظم هذه الإجراءات من اللحظة التي تقع فيها الجريمة ويتم التحقيق فيها إلى صدور حكم التنفيذ، لذلك إن كل إجراء ضد المتهم في مراحل الدعوى الجزائية يجب أن يكون محكوماً بالقانون، وهذا المبدأ أوضح منع معاقبة أي فرد مهما ارتكب من جرائم ما لم يتم رفع عليه دعوى جزائية، لأنه يقتضي احترام الحريات الفردية التي يقرها القانون في الخصومة الجنائية.

النوع الثالث: شرعية التنفيذ العقابي:

يتمثل هذا النوع من الشرعية الجنائية بالإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية بمصطلح "الرقابة القضائية" التي تعتبر ضمان حقيقي يضمن الحرية الشخصية ويساهم بعدم المساس بها بشكل تعسفي أو غير شرعي وقانوني، من خلال الإشراف القضائي على جميع مراحل الإجراءات الجزائية، والأصل في تنفيذ الحكم الجنائي يرتبط بالمصلحة العامة التي تقتضي على الدولة حقها في العقاب، إلا أن هذا الهدف يتحقق منه أيضاً حماية حقوق وحريات المجني عليهم التي كفلها قواعد التجريم والعقاب، لذلك يتطلب تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية تحت إشراف القضاء، كما هو الحال في قانون الإجراءات الفرنسي 1958م، والقانون الإيطالي لعام 1975م، ويختص هذا القاضي بالإشراف على تنفيذ العقوبات سواء تمت داخل السجن أو خارج السجن.

الجانب الموضوعي للقانون الجنائي الذي يختص بالتجريم والعقاب:

يقوم الجانب الموضوعي بتحديد حق الدولة في إصدار العقوبة وفكر يحدد قيمة الحقوق والحريات ويساعد على توازنها، فإن سياسة التجريم والعقاب تعطي الفرد بحكم عضويته في المجتمع بالالتزام بالقواعد كما حددتها السلطة التشريعية الممثلة للشعب.

المشرع الجنائي هو من يتولى حماية الحقوق والحريات عند المساس بها أو التعدي عليها، لذلك فإن التجريم والعقاب الحل الأنسب والضروري لمواجهة من يتعدى على الحقوق والحريات، والنظام القانوني يقوم على فرض التوازن بين الحقوق والحريات والمصالح العامة أي بضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة في القيمة الدستورية.

وتحدد الضرورة في التجريم والعقاب والهدف منه أنه لا يسمع ولا يمكن المساس بالحقوق والحريات إلا باقتضاء تحقيق هدف محدد وهو حماية الحقوق أو المصالح التي تتعرض للخطر أو الضرر، فإن ارتباط التجريم بالضرورة هي التي تنطوي على تحقيق هذه الحماية، وأن القاعدة القانونية لا تكون ضرورية إلا إذا كانت معالجة بحو كافٍ دون مبالغة أي ما يسمى بالتناسب بين العقوبة والتجريم وإن الضرورة تقدر بقدرها.

الجانب الشكلي أو الإجرائي الذي يختص بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لحين اقتضاء الدولة حقها في عقاب الجاني:

يصل امتداد مبدأ الشرعية الجنائية إلى قاعدة تنفيذ العقوبات باعتبار أنه لا يتم العقاب إلا بتنفيذه، فيعتبر شأنه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى الشواهد والقواعد التي تسيء إلى المتهم، ويسري القانون الأصلح بحق المتهم بأثر رجعي منذ صدور الجريمة وأكدت المحكمة الدستورية العليا القيمة الدستورية لها استناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والحكم النهائي قبل صدور الحكم الذي تقضى به الدعوى الجنائية يكون ما لا يتحقق إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن به حتى لا يلتبس بالحكم النهائي الذي ينصرف في مدلوله إلى الحكم الذي لا يجوز استئنافه.

وفي شأن الطعن أمام محكمة النقض يجب على هذه المحكمة بنقض الحكم لمصلحة المتهم لأنه في حال صدر قانون أصلح للمتهم فإنه يجب تطبيقه بأثر رجعي طالما الدعوى لم تنقض بعد، أما حالة القانون بعد الحكم النهائي البات فأنها حازت على قوة الأمر وأصبح لا يقبل المناقشة ولا الطعن ولقد رأى المشرع ضرورة اتباع التوفيق بين العدالة واحترام قوة الأمر المقضي.

المبحث الثاني: أصل فرضية براءة المتهم

إن افتراض أصل البراءة للشخص سواء كان مشتبهاً فيه أو كان في موضع اتهام هو حقاً يقتضي أن براءة الشخص محتملة وأصل ثابت فيه، بل إحدى الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، وعلى ذلك كل شخص متهم بجريمة مهما كان مدى خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تلابسها والأدلة ضد المتهم، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات بوصفه بريئاً، حتى تثبت إدانته من خلال حكم قضائي بات.

الأصل في الإنسان البراءة مبدأً دستورياً وشرطاً لازماً للحرية المنظمة ويكرس قيمها الأساسية فلا ينكرها إلا حكم بات صادر بالإدانة، ليس لعدد أو نوع الأدلة من أثر يذكر حتى نهاية المحاكمة، سواء كانت الأدلة من خلال الجريمة الحاصلة أو باعتراف المتهم بنفسه.

لا يوجب هذا المبدأ في الإثبات الجنائي حماية المذنبين، وإنما درء لعقوبة عن تهمة أحاطتها الشبهات دون التيقن من اعتراف المتهم للجريمة وأن الاتهام الجنائي لا يغير أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوماً ولا يعدم وجوده دون أدلة قوية فيها الجرم واليقين، وحكم قضائي مستنفذ من الطعن.

يفترض كأصل عام، لوجود الجريمة وقيام المسؤولية على المتهم، أن يتوفر القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكمل للركن المادي الملموس ولا يسأل الشخص عن جريمة إذا لم تثبت الرابطة السببية بين الركني المادي والمعنوي.

أثار مبدأ الأصل براءة المتهم: من الآثار المترتبة في مبدأ أصل براءة المتهم أنه يترك آثار عديدة على الإجراءات التي تسير في دور التحقيق وأحكام القضاء ومنها ما يلي:

1. ضمان الحرية الشخصية لصالح المتهم:

تعتبر من أهم النتائج، حيث أنها توجب التعامل مع المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته، ويعامل معاملة الأبرياء مهما كان

نوع الجريمة التي ارتكبتها، وإذا اقتضت ضرورة المساس بحريته حتى يتم البحث عن الحقيقة، فيلزم أن يكون في حدود ما تقتضي به القوانين، وألا تزيد عن القدر الذي يستوجب تحقيق العدالة.

2. الشك يفسر لصالح المتهم:

الشك يفسر لصالح المتهم هي قاعدة يجب اتباعها، فإن حدث شك في المحكمة في تقدير الأدلة أو ثبوت التهمة على المتهم فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل وهو براءة المتهم، واليقين لا يزول بالشك، بل يزول بيقين آخر كما جاء في القواعد الفقهية الإسلامية.¹

3. وأنه لا يلزم المتهم بأن يثبت براءته:

يستدل من ذلك أن عبء الإثبات يكون على عاتق سلطة الاتهام، بحيث أن براءة المتهم محتملة، فإن على من ينسب إلى شخص ما جريمة فعلية يجب عليه عبء الإثبات، وعليها يجب إثبات توافر أركان الجريمة جميعها، والتأكد من إقامة الدليل على المتهم، فلا يكون دور الادعاء فقط على إثبات الواقعة الإجرامية أو بشهادة أو بدليل مادي، بل يكون في إثبات عدم توفر الأسباب التي تؤدي إلى براءة المتهم، وهناك حالة استثناء يكون فيها عبء الإثبات على المتهم وهي حالة الدفاع الشرعي، أو ارتكاب الفعل الذي يكون تنفيذاً للقانون أو أوامر السلطة القانونية.²

المطلب الأول: مفهوم افتراض براءة المتهم:

أولاً: معنى افتراض البراءة:

أن هذا المبدأ نصت الكثير من التشريعات الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ افتراض براءة المتهم، وهو مبدأ قانوني يكون فيه المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات من خلال محاكمة عادلة وبالتالي وجوب اتخاذ الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الأولي، أو في المحاكمة كالتقبض والتفتيش والحبس والاستجواب وغيرها، بالقدر الأدنى الضروري ليتم تحقيق حماية الافتراض القانوني وهو البراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، دون أخذ أحدهما لصالح الآخر (1)، وتنفيذ هذه الحماية بتحديد المجال القانوني الذي يضمن للمتهم حريته دون أن يتم المساس بها في أثناء ممارسة السلطة لأي إجراء جنائي يتطلب أن يتم افتراض موضوعي لارتكاب الجريمة، ويجب أن تتحلى جميع الإجراءات التي تخص الجريمة من ناحية المتهم بالتجرد والحيادية التامة.

والمتهم ليس مطالباً بتقديم أي أدلة للدفاع عن نفسه لأنه يفترض المبدأ ومهما كانت قوة الأدلة ضده فهو بريء إلى أن تحكم المحكمة بعكس ذلك بحكم قضائي لا يقبل الطعن به بعد ذلك، ولا يجوز لقبض على المتهم أو توقيفه حتى تثبت إدانته لأنه خلال فترة مسير الدعوى المقامة ضده هو بريء وله الحق أن يمارس حق الحرية حتى يصدر حكم المحكمة، حيث جاء في المادة (16) «أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون» ولأن الأحكام الجزائية لا يمكن اعتبارها بالظن والشك بل يجب الجزم واليقين بها، وهي قاعدة تفرعت عن قاعدة شرعية مهمة وهي (الأصل براءة الذمة) أي أنه لا تقام دعوى بدون بيينة واضحة وجازمة، فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالُ أموال قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدّعي واليمين على من أنكر». رواه البيهقي.

ثانياً: تعريف المتهم:

المتهم هو الذي يوجه إليه اتهام بسبب شبهة لارتكاب فعلٍ أو جرم يعاقب عليه القانون ويلزم المتهم أن يواجه جميع الإجراءات اللازمة التي ينصها القانون.³

¹ هذه القاعدة من أصول أبي حنيفة رحمه الله وقد عبر عنها في تأسيس النظر بقوله: (الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه).

² عبد الله بن منصور البراك_ حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودية أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص50.

³ د. كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص689.

والمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي يكون شخص تتخذ عليه الإجراءات البدائية فيحميه القانون في هذه المرحلة بمضان حقوقه ورخص معينة ينص عليها، ويشير القاضي أو مسؤولين المحكمة بمصطلح المتهم أثناء المحاكمة أو أثناء الجلسات، ويعتبر أيضاً من الشائع مصطلح "مدعى عليه"، ولكن ليس بالضرورة أن يكون المتهم أو المدعى عليه مذنباً، فإن من الاتهام إلى الإدانة مراحل لا مفر منها، سواء تم الاتهام بجنحة أو جريمة.¹

ثالثاً: اعتبار الجريمة حدث عارض:

ذهب العديد من الفقهاء² إلى أن الجريمة حدث عارض، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الأصل أن الإنسان يتصرف وفق الوضع الطبيعي وهو بحسب ما أودع الله الإنسان، ولا ننكر أن للنفس البشرية قابلية للفساد والبغي، ولكن هذا لا يكون بالأصل العام، ولا يؤخذ بالبريء بجريرة المسيء بدليل قوله تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ" (18) فاطر، فمن غير الطبيعي أن يجرم كل فرد من عامة الناس، لارتكاب فرد من الأفراد جريمة لورود الفكرة فقط وهذا من غير المنطقي أيضاً.

المطلب الثاني: قرينة البراءة:

أولاً: قرينة البراءة:

هي البراءة التي تبرئ المتهم من أي إجراء من شأنه إثبات براءته، ومن يدعي عكس ذلك يجب أن يثبت ذلك، طالما وجد في الدعوى العامة المدعي العام، في أنه يمثل سلطة الشحنة هذه. وبالتالي، فإن تكليف هذه السلطة بإثبات التهمة، وأنه لا يتجاوزها شيء سوى الحكم الصادر بالإدانة وليس بعدد الأدلة والإثباتات، سواء كانت الأدلة من خلال الجريمة المشهودة أو باعتراف المتهم بذاته. والبراءة حكم ويعتبر حجة بتعلق بنسب الجريمة للفاعل أو نفيها عنه، وأيضاً قرار الإفراج عن المتهم فيكون له قوة الحكم بالبراءة عند الدرجة الأخيرة من إسناد الحكم، وقد جاء في المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1791 اعتبرت الحرية بأنها: مَكْنَةٌ أن يعمل الفرد كل ما لا يضر بالآخرين وبالتبعية له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي يُمكن باقي أفراد الأسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم، فيتجسد معيار تحقق العدالة في المساواة أمام القضاء بتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ الحق، ويحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع، أو أنه استمد من إجراء باطل لا تحترم به الإجراءات المقررة في القانون، ذلك لأن البراءة أصل ثابت يقيناً واليقين لا يزول بالشك، بل يلزم يقيناً مثله.

إذاً قرينة افتراض البراءة من أهم الضمانات الأساسية للشريعة الدستورية ولا يتعارض بحال من الأحوال مع الإجراءات التي تمس الحرية التي يمكن اتخاذها للمتهم في مرحلة التحقيق أو في المحاكمة.

ثانياً: الوقاية من وجود احتمالات الخطأ القضائي:

مما لا شك فيه أن أي عمل من الأعمال البشرية، قد يحتمل الخطأ، والخطأ قد يتم قبوله أو احتمالاً إذا وقع من الأفراد بين بعضهم البعض، ولكن الخطأ الذي يصدر من جهة القضاء، أمر مرفوض وغير مقبول ويهدد الشعور العام بالعدل، فإن من أولى أولويات القضاء التي يؤمن بها القاضي هي تبرئة متهمين لقيام الشك البسيط في ثبوت التهمة عليهم، أفضل من إدانة بريء ظلماً بسبب سوء التقدير أو التسرع في تقرير ثبوت الإدانة. وقال بعض الفقهاء عن الخطأ الذي قد يقع من القاضي عند الحكم بإدانة بريء، أن تبرئة مذنب لعدم ثبوت ذنبه وإن كان ذلك سيفلته من القانون الوضعي لكنه لن يفلت من عدالة السماء، التي ستقتص منه طال الأمد أم قصر، ولكن الحكم على إنسان بريء وإدانته مع براءته فيها من الضرر ما لا يمكن إصلاحه ولا تداركه، فإنها من ناحية تسيء بقدسية العدالة ومن ناحية أخرى تؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من قبضة القانون الوضعي، في حين أن هناك شخص يدفع ثمن جريمة عم يقم باقترافها.

في حين أن الشواهد القضائية أثبتت أن أغلب ممن وضعوا موضع الاتهام وقد تم أخذ قبيلهم إجراءات تمس بالحرية انتهى بهم المطاف بصدور حكم تبرئتهم، وهناك من ظهرت براءتهم بعد صدور حكم بالإدانة في حقهم، لذلك جاز القانون بإعادة النظر في الحكم الذي يصدر بالإدانة على الرغم أنه لم يجيز إعادة النظر في الحكم الذي يصدر في الحكم البات بالبراءة، لأنه كما ذكرنا أن المجتمع يهتم لتدارك الخطأ القضائي إذا نتج عنه إدانة شخص بريء، في حين أنه لا يهتم بالخطأ الذي يصدر عن

¹ معجم القانون مجمع اللغة العربية (القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية) ص 336.

² الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، 1983، ص 22.

براءة إنسان مذنب، ولهذا السبب إذا نصت التشريعات على معاملة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتم فرضها على القضاة أثناء سعيهم للوصول إلى الحقيقة، فإن راودهم أدنى شك في صحة الإدانة أو عدم مشروعيتها يجب أن يلتفتوا عنها وتأكيد لديهم أصل البراءة عملاً.

ثالثاً: تجنب الآثار النفسية التي يسببها قرار الاتهام:

ذهب بعض رجال الفقه بقوله إلى أن مجرد توجيه لشخص اتهام بارتكاب جريمة مهما كان نوعها كفيلاً بأن يؤثر على حالته النفسية مما يصعب عليه تجاوز أمرها، خاصة إذا لم يكن هو الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة التي اتهم بها، كما يولد هذا الاتهام آثاراً اجتماعية وخيمة كأن يصبح الشخص متهم في نظر الناس التي تحيط به مجرماً حقيقياً، وفتور العلاقة الاجتماعية بينه وبين الآخرين والتي قد تصل به إلى قطع به صلة الرحم بين أهله وذويه.

رابعاً: التطبيق الصارم لـ "قاعدة البراءة":

يضع كل المسؤولية على عاتق مكتب المدعي العام، الذي يتعهد بالتالي بتقديم جميع أدلة الاتهام، أي على سبيل المثال، لإثبات جميع العناصر المكونة للجريمة، ويجب أيضاً إثبات عدم اختفاء هذه العناصر وفي مواجهة هذا الوضع خفف التشريع والولاية القضائية في بعض الأحيان عبء الإثبات لصالح المدعي العام من خلال الافتراضات القانونية والافتراضات القانونية التي تتمثل في إثبات العنصر المادي أو المعنوي للجريمة في مثل هذه الحالات يجب على المتهم تقديم الدليل بنفسه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة حق التكريم وكفلت للإنسان حق التعبير وحماية نفسه من الاعتداء وحقه في المساواة بدليل: قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (70) سورة الإسراء.

وقرنية براءة المتهم قاعدة فقهية نادى بها الشريعة الإسلامية وسبقت بها القوانين الوضعية والأنظمة المعاصرة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذهبت هذه القاعدة إلى الحفاظ على حق البراءة للمتهم، وأن المتهم لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه، وتضمنت ذكر هذه القاعدة كمبدأ يتضمن حماية حق الإنسان في البراءة، واعتباره كذلك حتى تثبت إدانته بموجب أدلة تذهب معها براءته.

خامساً: الآثار المترتبة على إعمال مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

يترك مبدأ الأصل في براءة المتهم بعضاً من الآثار وسنذكر منها:

من أهم النتائج أنها ضمان لحرية المتهم بما يحفظ له كرامته وإنسانيته من التعدي عليها، وأن الشك يفسر لصالح المتهم وهي من الأسس المهمة جداً في حق المتهم للدفاع عنه، وأن المتهم لا يلتزم بإثبات براءته حيث أن براءة المتهم مفترضة وعلى سلطة الاتهام إثبات توافر جميع أركان الجريمة وإثبات وإقامة الدليل على المتهم، هناك حالة مستثناة يقوم يقع فيها عبء إثبات البراءة على المتهم وهي في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان ارتكاب الفعل تنفيذاً للقانون أو من أمر سلطة قانونية.

هذا المبدأ سنده الشرعي في الكتاب والسنة وسنذكر بعض من الأدلة على ذلك:

● أولاً: من الكتاب: قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» (6) الحجرات.

وقوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم» (12) الحجرات.

● ثانياً: من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال الرسول صل الله عليه وسلم: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وفي حديث آخر: «ادروا الحدود بالشبهات».

المطلب الثالث: الأساس القانوني لقرينة البراءة في المواثيق الدولية:

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية التي حرص المواثيق الدولية على تأييدها، لما لها من دور كبير في حماية الإنسان من الظلم والتعسف أثناء مراحل الاتهام والمحاكمة، والقصد بهذا المبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه لا يجوز اعتبار

الشخص مجرمًا أو معاملته باعتباره مذنبًا إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت إدانته وفق إجراءات قانونية عادلة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في معاقبة المجرمين وحق الفرد في حماية حريته وكرامته الإنسانية، وظهر الاهتمام الدولي بهذا المبدأ نتيجة لما شهدته المجتمعات عبر التاريخ من تجاوزات وانتهاكات تعرض لها المتهمون، مثل التعذيب أو إجبارهم على الاعتراف أو معاملتهم كمذنبين قبل صدور الأحكام القضائية، لذلك أصبحت قرينة البراءة من الضمانات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام قانوني يحترم حقوق الإنسان.

أولاً: الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية التي أكدت على مبدأ قرينة البراءة، حيث نص على أن كل شخص متهم بجريمة من المقترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بالقانون من خلال محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع ضمانات الدفاع، وتكمن أهمية هذا الإعلان في أنه وضع أساساً عالمياً لحماية حقوق الإنسان، وأصبح مرجعاً تستند إليه العديد من الدساتير والقوانين الوطنية، كما أن هذا الإعلان لم يكتفي بمجرد النص على براءة المتهم بل حرص أيضاً على ضمان توفير محاكمة علنية وعادلة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بصورة قانونية صحيحة، ومن هنا يتضح أن الهدف من هذا المبدأ ليس حماية المجرم وإنما حماية الإنسان من الخطأ القضائي أو الاستعجال في إصدار الأحكام قبل التأكد من صحة الاتهام.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليعزز الحماية القانونية لقرينة البراءة بصورة أكثر قوة وإلزاماً، حيث ألزم الدول الأطراف باحترام هذا الحق وضمان تطبيقه داخل أنظمتها القضائية، وقد نص العهد على أن من حق كل متهم أن يتم التعامل معه باعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وتظهر أهمية هذا العهد في أنه ربط بين قرينة البراءة وبين مجموعة من الحقوق الأخرى المرتبطة بالمحاكمة العادلة، مثل حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في معرفة التهمة الموجهة إليه، وعدم إجباره على الاعتراف، وحقه في الدفاع أمام قضاء مستقل ومحايدين، وهذا يدل على أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة نظرية بل أنها مبدأ عملي ينعكس على جميع إجراءات الدعوى الجنائية منذ بدايتها وحتى صدور الحكم النهائي.

ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

لم يقتصر الاهتمام بقرينة البراءة على المواثيق الدولية العامة فقط بل أنه امتد إلى الاتفاقيات الإقليمية ومن أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت أن كل شخص متهم بجريمة يجب أن يعامل بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بطريقة قانونية، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تعزيز حماية المتهم داخل الدول الأوروبية ومنع أي ممارسات تمس كرامته أو تؤثر على عدالة المحاكمة، كما ساعدت الاتفاقيات الإقليمية على توحيد المعايير القانونية المتعلقة بحقوق المتهمين، وأكدت أن احترام قرينة البراءة يعتبر من المبادئ الأساسية التي يجب على السلطات القضائية والجهات المختصة الالتزام بها أثناء المحاكمة.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المواثيق الدولية لعبت دوراً مهماً في ترسيخ مبدأ قرينة البراءة وجعله من الحقوق الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان والمحاكمة العادلة، حيث أصبحت الدول مطالبة باحترام هذا المبدأ وعدم معاملة المتهم باعتباره مذنباً إلا بعد إثبات التهمة عليه بأدلة قانونية كافية وصدور حكم قضائي نهائي بحقه.

المبحث الثالث: الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبء الإثبات

إن نصوص القانون الدولي والوطني تؤكد على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات التهمة التي أُدين بها المتهم في الدعوى المقامة ضده.

ولكن خروجاً على هذه القاعدة، فإنه في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية عندها يتم نقل عبء إثبات البراءة على عاتق المتهم في حين اعتبار أن أدلة الإدانة قوية ولا يمكن استطاعة المتهم أن يثبت عكس ذلك، وإذا كانت قرينة البراءة في المادة الجنائية توجب على النيابة العامة إثبات أدلة ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، لكن مبدأ افتراض البراءة في المتهم لا يتعارض عادةً مع النص الذي يقرر استثناء نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم بشرط توافر وقائع قوية تدل على عدم البراءة، وهذا ما يوجب على المتهم تقديم أدلة ما يفند ما توجه له من اتهام، فإن عجز سبقي الجريمة ثابتة في حقه وهكذا يجعل القضاء يدينه لأنه لم يستطع إثبات عكس ما اتهم به.

المطلب الأول: نقل عبء الإثبات:

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرضت واقعاً مختلفاً وجديداً يتمثل باتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى لزوم إثبات براءة المتهم بنفسه، أي أنه ينقل عبء الإثبات من طرف الادعاء إلى المتهم في الجرائم الخطيرة، بما فيها الجريمة المنظمة بجميع صورها وأشكالها، لكونها الجريمة التي تساعد على تشتيت الأدلة بين الدول مما ينتج عن عدم ضبطهم ومساءلتهم جنائياً¹، إذا يتبين أن الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة وخطورتها قد ينتج عنها نوعاً من التناقض في أمرين: الأول يكون الاهتمام بمكافحة فعالة لهذه الجريمة لحماية المجتمع من جميع أخطارها، والثاني يتمثل في احترام المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية التي مصدرها المواثيق الدولية والنصوص الوطنية.

أولاً: مضمون عبء الإثبات:

من المفترض أن على النيابة العامة والمحكمة تقديم كل ما يخص قرينة البراءة من تفسير الشك لصالح المتهم، وهو لا يكون إلا إذا ثبتت وقوع الجريمة مع أركانها وعناصرها لترتيب المسؤولية الجنائية بالاستناد إلى قرينة البراءة ويشمل أيضاً التقرير بنفي أي سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو سبب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم.²

ثانياً: الاستثناء الذي ورد على قاعدة "نقل عبء الإثبات":

إن هناك استثناءات حول قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات، ومن ضمن الاستثناءات جاء بعضها من مصادر القانون نص عليها بشكل خاص بحيث أنها تنشئ قرينة قانونية بسيطة يتم من خلالها بموجب القانون افتراض توافر أحد أركان الجريمة، ثم يتم الإغناء عن النيابة من عبء إثبات وتحميل المتهم هنا عبء الإثبات لهذا الركن في حال كونه ركن مادي أو ركن معنوي. وقد يكون القضاء المستقر مصدراً للاستثناء إذ أنه ينشئ قرائن قضائية تجبر القاضي أن يفترض القصد الجنائي لدى المتهم في بعض الحالات، أو أنه يستنتج واقعة غير معروفة من واقعة معلومة، مما يعفي سلطة الاتهام من عبء الإثبات، والواقع العملي يكون في أن عبء الإثبات يتم توزيعه بين المدعى والمدعى عليه وفق الإمكانيات المتاحة لأي أحد منهما.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة:

قرينة البراءة هي قرينة مبسطة تقبل إثبات العكس، وتمثل التوازن بين الحريات وكفالة الحقوق الأساسية للأفراد، وتكفل تطبيق الإجراءات الجنائية في معاقبة الجناة.

يتطلب هذا التوازن حماية المجتمع من لحظة بداية الاتهام وتبرز مصلحة التحقيق أن يقوم باتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم فيما قد يمس في حريته، وفي هذه الحالة نواجه نزاع بين القرينتين: الأولى قرينة قانونية على براءة المتهم، والثانية قرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة، والقرينتين تحمي مصلحة مهمة في المجتمع منها حماية الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة.

ويتضح هنا أن هذا ما يجعل قرينة البراءة لا تتعارض مع قرينة الإثبات التي نص عليها القانون، إذا بنيت على واقعة معينة يجب إثباتها في حق المتهم، وهذا المفهوم أوصت به الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1959م، والذي قرر أن مبدأ افتراض البراءة في المتهم لا يتعارض مع النص الذي قرر استثناء نقل عبء الإثبات في حال توافرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس البراءة.

وفي آخر ما توصل له فقهاء القانون الوضعي الذي يرون في قرينة البراءة بعض الأسباب التي تعرقل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتضعف آليات مواجهتها حتى انها تسلح المجرم بالوسيلة التي تتيح له أن يتفادى الإدانة، وتوجه عدة انتقادات لهذا الاتجاه بقول أن أساس وظيفة الإجراءات الجنائية لا تقتصر على مكافحة المجرمين دون حماية الشرفاء والذين تدور حولهم الشبهات، وأن قرينة البراءة ليست مطلقة، فإن نجاح الادعاء في إثبات تهمة وإسنادها إلى مرتكبها عندها يتم انتقال عبء الإثبات إلى المتهم لنفي الركن المعنوي، ثم يتقاسم جهات الادعاء والمتهم عبء الإثبات بحسب مصادرهم. وإن بعض الفقه

¹ فائزة بونس الباشا، الجريمة المنظمة، ص 499.

² شرف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ص 222.

بروي أن قرينة الإدانة يمكن أن تطبق على بعض الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة، ولكن حتى يتم احترام حقوق المتهم يجب ان تقبل استثناءين يرد فيهما على قرينة الإدانة: ¹

• الاستثناء الأول: أن المتهم يمكنه أن يهدم قرينة الإدانة تلك بأن يقدم دليل عكسي ببراءته أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته أي عدم مسؤوليته عنها.

• الاستثناء الثاني: وفقاً لعقيدة القاضي نفسه أن يهدم هذه القرينة في حال اقتنع بذلك بشرط أن يستند إلى رأي محل خلاف علمي، لأن التصدي لخلاف علمي والفصل فيه هو بحث في موضوع فني يتعين أن يعطي الرأي للخبير الفني، لأن السياسة التجريبية المعاصرة تتوجه إلى التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها حتى تضغط على المنظمات الإجرامية بغاية حرمانها من قوتها واستمرارها بالمواجهة، لذلك نرى السياسة التجريبية الحالية تتعدى الإطار التقليدي لقرينة البراءة حتى أنها لا تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقيني بأن الثروة من مصادر غير مشروعة يحظرها القانون.

"وفي القانون الفرنسي تفترض المسؤولية الجنائية في حالات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 339/222 فقرة أولى من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في مايو 1996 على أنه: يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة ملايين فرنك فرنسي الشخص الذي لا يستطيع تبرير دخول أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المعتادة، مع ثبوت أن له علاقة بشخص أو أكثر يمارس أنشطة الإتجار غير المشروع في المخدرات".²

المطلب الثالث: مقارنة موقف الأنظمة القانونية من قرينة البراءة: (مقارنة بين النظام السعودي والمواثيق الدولية في حماية قرينة البراءة):

تتحد وتتفق أغلب الأنظمة القانونية الحديثة على اعتبار قرينة البراءة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، إلا أن نقطة نطاق التطبيق تختلف من نظام إلى نظام آخر.

في النظام السعودي تستمد قرينة البراءة أساسها من الشريعة الإسلامية التي تقرر أن الأصل براءة الذمة وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأيضاً أكد نظام الإجراءات الجزائية على حماية حقوق المتهم وعدم جواز المساس بحريته وبغير وفق أحكام النظام. أما في القانون الفرنسي، تأثرت قرينة البراءة بمبادئ الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث أنه تم النص على حماية الحرية الفردية واعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

بينما المواثيق الدولية ارتكزت على ضمان المحاكمة العادلة ومنع معاملة المتهم كمذنب قبل صدور حكم نهائي، وكان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.³

وبرغم هذا الاتفاق العام، إلا أن بعض التشريعات الحديثة المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب توجهت إلى التوسع في نقل عبء الإثبات مما أثار جدلاً فقهيًا حول مدى توافق هذه الاستثناءات مع أصل قرينة البراءة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين أن مبدأ افتراض البراءة من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية والشريعة الدستورية، لما يوفره من حماية للحقوق والحرية الفردية، وأيضاً ما يحققه من توازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم وحقوق الفرد في حريته وكرامته الإنسانية.

وأيضاً بينت الدراسة أن هذا المبدأ لم يكن وليد القوانين الحديثة فقط، فإن الشريعة الإسلامية قررت منذ القدم من خلال القواعد العامة التي فرضتها لتقوم على اليقين ودرء العقوبات بالشبهات وعدم محاسبة الإنسان دون دليل واضح وقطعي.

وحرصت المواثيق الدولية والتشريعات على تأكيد المقارنة على أهمية هذا المبدأ باعتباره ضمان أساسي للمحاكمة العادلة، وأجبرت وألزمت الدول باحترامه وعدم المساس به إلا في أضيق الحدود وبوفق ضوابط قانونية دقيقة، وبرغم أهمية الجهود

¹ هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ص 65.
² أحمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 126.
³ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ص 222.

التشريعية الحديثة في مكافحة الجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود والحد منها، إلا أن التوسع في الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة قد يؤدي إلى إضعاف الحماية الدستورية للمتهم، إذا لم يكن مقيداً برقابة قضائية فعالة وضمانات قانونية صارمة. ومن هنا تبرز أهمية تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين صيانة حقوق الإنسان، بحيث تبقى العدالة الجنائية قائمة على احترام كرامة الإنسان وتحقيق الأمن القانوني دون تجاوز أو تعسف.

ويعد مبدأ أصل البراءة هو أساس بحق الفرد ومن أهم الحقوق للشخص الطبيعي، وأن التشريع الجنائي وخصوصاً الإسلامي كان حريصاً في حماية أصل البراءة للمتهم، وأنه لا يجوز التعدي على المتهم ولا توجيه الإهانات له إلا بعد انتهاء الدعوى وصدور الحكم بحقه ونفاذ الحكم بحيث أنه لا يقبل الطعن به، وأن الشريعة حفظت للإنسان حق إثبات دعواه لأن الأصل براءة الذمة، وتوصلنا أخيراً أنه لا يجوز إدانة المتهم إلا بدليل قطعي الثبوت، وأن حق الحرية لا يزول بالشك، بل يبقى ملازم له حتى صدور الحكم القائي بالإدانة، وأن البراءة أصل وليست قرينة أن الإنسان بالأصل حراً وبريء من أي اتهام، والشريعة الإسلامية حفظت وكفلت حق ومبدأ أصل البراءة.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة منها:

النتائج التي توصلت إليها الدراسة

من خلال دراسة موضوع الشرعية الدستورية وأصل فرضية البراءة للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية وتحليل النصوص الدستورية والقانونية والمواثيق الدولية، توصل إلى مجموعة من النتائج المهمة ومن أبرزها:

- أولاً: تبين أن مبدأ افتراض براءة المتهم يعد من أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إذ أنه لا يمكن تصور وجود محاكمة عادلة دون الاعتراف بهذا المبدأ واحترام آثاره القانونية والإجرائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحقيق وحتى صدور الحكم النهائي بالبراءة.
- ثانياً: أثبتت الدراسة أن الشرعية الدستورية تمثل الإطار الأعلى لحماية الحقوق والحريات، وأنها تؤدي دوراً مهماً في الحد من تعسف السلطات العامة خصوصاً في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، مثل القبض والتفتيش والتوقيف والاستجواب، بحيث لا تكون هذه الإجراءات مشروعة إلا إذا تمت وفق ضوابط قانونية ودستورية محددة.
- ثالثاً: ظهر من خلال الدراسة أن مبدأ "الأصل براءة الذمة" ليس مبدأً قانونياً حديثاً فقط، بل له جذور راسخة في الشريعة الإسلامية، حيث سبقت الشريعة الأنظمة الوضعية في تقرير هذا المبدأ من خلال القواعد الشرعية والنصوص القرآنية والحديثية التي أكدت على عدم مؤاخذة الإنسان دون دليل يقيني، واعتبار الشك سبباً لدرء العقوبة.
- رابعاً: توصلت البحث إلى أن المواثيق الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد أولت اهتماماً كبيراً بقرينة البراءة، واعتبرتها من الحقوق الأساسية الملازمة للإنسان، وربطتها بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.
- خامساً: اتضح أن عبء الإثبات في الأصل يقع على عاتق سلطة الاتهام، وليس على المتهم، باعتبار أن الأصل هو البراءة، وأن المتهم غير ملزم بإثبات براءته، وإنما تلتزم جهة الادعاء بإقامة الدليل القانوني القاطع على صحة الاتهام.
- سادساً: كشفت الدراسة أن بعض التشريعات الحديثة بدأت تتوسع في الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة، خصوصاً في الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، من خلال نقل جزء من عبء الإثبات إلى المتهم، وهو ما قد يؤدي أحياناً إلى إضعاف الحماية الدستورية المقررة للمتهم إذا لم يكن ذلك في أضيق الحدود ووفق رقابة قضائية صارمة.
- سابعاً: توصلت الدراسة إلى أن وجود قضاء مستقل ومحايد يمثل الضمان الحقيقي لتفعيل مبدأ قرينة البراءة، لأن القاضي هو الجهة التي توازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين حماية الفرد من التعسف والخطأ القضائي.
- ثامناً: أظهرت الدراسة أن الخطأ القضائي الناتج عن إدانة بريء يُعد من أخطر صور الإخلال بالعدالة، ولذلك فإن القاعدة القانونية التي تقضي بأن "الشك يفسر لصالح المتهم" تمثل ضماناً جوهرياً لحماية الأبرياء من الإدانة دون يقين كامل.

مقارنة بين بعض القوانين والتشريعات:

أوضحت الدراسة وجود تقارب واضح بين الأنظمة القانونية الحديثة والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية في تقرير مبدأ افتراض البراءة، إلا أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يختلف من نظام قانوني إلى آخر.

وفي النظام السعودي: يظهر احترام قرينة البراءة من خلال تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة بما يكفل حماية حقوق المتهم وعدم المساس بحريته إلا وفق سند نظامي، مع تأكيد الشريعة الإسلامية على أصل البراءة ودرء العقوبات بالشبهات.

أما في القانون الفرنسي: فقد تأثر بشكل كبير بالمبادئ التي جاءت بعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث تم النص بصورة واضحة على حماية الحرية الفردية ومنع معاملة المتهم كمذنب قبل صدور حكم نهائي.

وفي التشريعات الدولية: مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تعزيز هذا المبدأ بربطه بحقوق الدفاع وحق الصمت وحق المحاكمة العادلة أمام قضاء مستقل ومحاييد.

وفي المقابل ظهرت بعض الاتجاهات الحديثة في بعض القوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة والإرهاب وغسل الأموال التي اتجهت إلى التخفيف من عبء الإثبات الواقع على جهة الادعاء، وهو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى توافق هذه الاستثناءات مع أصل قرينة البراءة و ضمانات العدالة الجنائية.

التوصيات

موضوع أصل البراءة في الإجراءات الجنائية موضوع ضخم جداً ومتشعب ومتفرع ويحمل في طياته من الحقوق المهمة جداً وبحاجة إلى المزيد من البحوث العلمية والموثوقة ليستوفي حقه.

أنصح بدراسة القواعد الفقهية الكبرى التي تدل وترتبط غالباً في مبدأ أصل براءة المتهم وتأصيلها في الشريعة الإسلامية.

الاهتمام بالبحوث العلمية النظرية والعملية وأن تنشر وزارة العدل الأحكام والأسباب لكي يحمل الباحث أكبر قدر من الاستفادة.

توصيات تشريعية:

- ضرورة تعزيز النصوص النظامية التي تؤكد على قرينة البراءة بصورة أكثر وضوحاً في قوانين الإجراءات الجنائية.
- الحد من التوسع في الاستثناءات المتعلقة بنقل عبء الإثبات إلى المتهم، وقصرها على الحالات الضرورية جداً وتحت رقابة قضائية مشددة.
- النص بشكل صريح على بطلان أي إجراء جنائي يتم بالمخالفة للضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق المتهم.
- تطوير الأنظمة الإجرائية بما يضمن سرعة الفصل في القضايا الجنائية دون الإخلال بحقوق الدفاع.

توصيات فقهية:

- تعزيز الدراسات الفقهية المقارنة التي تُبرز سبق الشريعة الإسلامية في حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة.
- التوسع في دراسة القواعد الفقهية المرتبطة بدرء الحدود بالشبهات وربطها بالتطبيقات القانونية المعاصرة.
- إبراز التوافق بين مبادئ العدالة الجنائية الحديثة وأصول الشريعة الإسلامية في المجال الجنائي.

توصيات تطبيقية وقضائية:

- تدريب رجال الضبط الجنائي وأعضاء النيابة على احترام ضمانات المتهم أثناء التحقيق.
- تعزيز استقلال القضاء لضمان التطبيق السليم لقرينة البراءة بعيداً عن الضغوط الإعلامية أو الاجتماعية.
- توعية المجتمع بعدم اعتبار المتهم مذنباً قبل صدور حكم قضائي نهائي.
- دعم حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ منذ المراحل الأولى للتحقيق.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الشرعية:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى.

ثانياً: الكتب القانونية:

- أبو الحسن، أحمد عبد العزيز محمد، مفهوم الشرعية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية: دراسة تحليلية ومقارنة.
- سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000م.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.
- سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
- الشواء، محمد سامي، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية.
- الشيخ، عبد الله بن محمد، الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودية.
- الصغير، كمال محمد علي، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية: دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبو، عبد الله علي، الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.
- قشقوش، هدى حامد، الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي.
- كامل، شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- مهدي، عبد الرؤوف، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مؤسسة العين للطباعة، 1983م.
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
- نجيب حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
- الوادعي، وحيد بن سعيد، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية.
- زايد آل جمحود، زايد بن مرزوق، مبدأ شرعية التجريم والعقوبات التعزيرية في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما.

ثالثاً: الرسائل العلمية والدراسات:

- البراك، عبد الله بن منصور، حق المتهم في الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- السعدي، رنا علي حميد، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، 2007م.
- شرف الشيباني، عبد المنعم سالم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006م.
- قرين، ملياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، 2017-2018م.

-
- علوان، محمد عبد الكريم فهد، "الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم"، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، 2017م.
 - الزهراني، رجب بن فارس، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أم القرى.
 - المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والستون، العدد الأول، مارس 2024م.